

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢ كانون ثاني سنة ١٩٨٨م، العدد ٣٥٢٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنــــــــواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافتــــه
الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ـ يسمى هذا القانون(قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١/١.

المادة ٢ـ تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريـــــــخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بمايلي :ـ

	الايــــــرادات دينــــــار	النفقـــــات دينــــــار
أـ البـــــاب الاول	٨٦٢ ٢٤٧ ٠٠٠	٩٢٩ ١٤٧ ٠٠٠
ب ـ الباب الثانـــي	١٤٦ ٣٠٠ ٠٠٠	١٤٦ ٣٠٠ ٠٠٠
المجمـــــوع	١٠٠٨ ٥٤٧ ٠٠٠	١٠٧٥ ٤٤٧ ٠٠٠

المادة ٣ـ يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٠٠٠ ٩٠٠ ٦٦) دينار من الوفر فـــــي النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٤ـ أـ تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات البـــاب الاول

ب ـ تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات البــــاب الثاني .

جـ ـ تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غيـــر الجارية للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغايــة ويجرى الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٥ ـ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :ـ

أـ يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامـــر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبـــــل دائرة الموازنة العامة.

ب ـ يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

جـ ـ اذا انيط تنفيذ اى عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائـــــرة ما بوزارة او دائرة اخرى ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصـــــات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق فـــي الوزارة او الدائرة الثانية .

د ـ لايجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات الماليـــــــــة لغير الاغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة فـــي هذه الحوالات .

هـ ـ لايجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد على المخصصات الرأسماليـــــــة الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

المادة ٦ـ أـ يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين ودعم الصمود المرصودة فـــي الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند(١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة ووزير شؤون الارض المحتلة.

ب ـ يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصـــــل (١/٤١) برنامج (د) البند (٣،٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

المادة ٧ـ لايجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانـــــــــون.

المادة ٨ـ أـ يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقـــات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب وزير المالية /الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب ـ لايجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة فـــي المجموعة (١٠٠) الى اية مجموعة اخرى او بالعكس.

جـ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين(أ،ب) من هذه المادة ،يجوز نقـــــل المخصصات من برنامج الى برنامج آخراو من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة وزيرالمالية/الموازنـــة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة.

د — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بـه على حساب مخصصات أجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ من المجموعة ١٠٠ في جميع فصول النفقات الجاريـــة .

هـ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حســـاب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الراسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء علـى تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٩ — تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون علــى حساب مخصصات المشاريع الراسمالية بانتهاء تنفيـذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة ١٠ — على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخـر يتـم تحديد تشكيـلات الوظائـف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصـودة مخصصاتها في المجموعة ١٠٠ في اي فصل من فصـــول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكوميـــة ذات الانظمة الخاصة بموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديـــد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١١ — تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــون .

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر دولة للشؤون البرلمـــانية **د . ســـامي جودة**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء **عبد الوهاب المجـــالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعـــي**

وزيـــر شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزيـــر الزراعـــه **مروان الحمـــود**	وزيـــر الخـــارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزيـــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**

وزيـــر المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـــر النقـــل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**

وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزيـــر الشبـــاب **د. عيد الدحيات**	وزيـــر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيـــر التخطيط **د . طـــاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**

جدول رقـم (١)

اجمالي الايرادات المقدره للسنة الماليـــه ١٩٨٨

(بالالف دينار)

الفصـــــل رقمـــم	عنوانـــــه	الايـــرادات المقـــدره ١٩٨٨	ايضاحـــــات
	البـــاب الاول		
	الايرادات المحليـــــه		
١-	الضرائب على الدخل والاربـــاح	٥٥ ٠٠٠	
٢-	الضرائب الجمركيـــه	١٨٢ ٠٠٠	
٣-	الضرائب الاخـــرى	٣٨ ٠٠٠	
٤-	الرخـــص	٣٦ ٠٠٠	
٥-	الرســـوم	٥٦ ٠٠٠	
٦-	البرق والبريد والهاتف	٥٦ ٠٠٠	
٧-	الخوائد والاربـــاح	٣١ ٠٠٠	
٨-	الفوائد المســـترده	١٨ ٨٥٦	
٩-	الايرادات المختلفه	١٣٨ ٠٢٠	
	مجموع الايرادات المحليه	٦١٠ ٨٧٦	
١٠-	المساعدات الماليه	٢٢٥ ٠٠٠	
١١-	القروض المســـترده	٢٦ ٣٧١	
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٨٦٢ ٢٤٧	
	الباب الثانـــي		
١٢-	القروض والمساعدات الاقتصاديه والفنيه	١٤٦ ٣٠٠	
	(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	١٤٦ ٣٠٠	
	اجمالي الايرادات	١ ٠٠٨ ٥٤٧	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٨

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل: رقمه وعنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية انمائية	الباب الاول: الرأسمالية عامة	الباب الثاني: الرأسمالية انمائية	مجموع الفصل
الادارة العامة	١- الديوان الملكي الهاشمي	٦ ١٨٠				١ ١٨٠
	٢- مجلس الامة	١ ٠٥٠				١ ٠٥٠
	٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٥٢				٦٥٢
	٤- ديوان المحاسبة	٦٨٢		٥٠		٧٣٢
	٥- ديوان الموظفين	٣١١				٣١١
الدفاع	١١- وزارة الدفاع	٢٠٩ ٠٠٠				٢٠٩ ٠٠٠
الامن والنظام الداخلي	٢١- وزارة الداخلية	١ ٤٠٧	٢٣٠	١١٠		١ ٧٤٧
	٢٢- وزارة الداخلية/دائرة الجوازات العامة	٨٣٨		٥٠		٨٨٨
	٢٣- وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية	٩٥٥		١٤٠		١ ٠٩٥
	٢٤- وزارة الداخلية/الامن العام	٤٣ ٠٠٠		٦ ٧٥٧		٤٩ ٧٥٧
	٢٥- وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤ ٠٠٠	٩٨٠	١٥٠		٥ ١٣٠
	٢٦- وزارة العدل	٣ ١٦٠	١٥٠	١٧٥		٣ ٤٨٥
	٢٧- دائرة قاضي القضاه	١ ٠٥١				١ ٠٥١
الشؤون الدولية	٣١- وزارة الخارجية	٦ ٤٠٠	٩١٥	٢٧٥		٧ ٥٩٠
الادارة المالية	٤١- وزارة المالية	١٦٩ ٢٧٠	٥٣ ٠٠٠	١٠٩ ١١٢	٤٦ ١٤٨	٣٧٨ ١٣٠
	٤٢- وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٢٠				١٢٠
	٤٣- وزارة المالية/دائرة الجمارك	٢ ٥١٥		١ ١٥٠		٣ ٧١٥
	٤٤- وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢ ٠٩١	٨٠			٢ ١٧١
	٤٥- وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢ ١٥٠	٢٥٠			٢ ٤٠٠
	٤٦- وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	١ ١٥٧				١ ١٥٧
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١- وزارة الصناعة والتجارة	٩١٥	٥٠٠			١ ٤١٥
	٥٢- وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٦٥٤	٨٠٠			١ ٤٥٤
	٥٣- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٥٩	٤٠ ٩٠٠		٩٤ ٦٥٢	١٢٦ ٢١١
	٥٤- وزارة الثقافة والسياحة والاثار/السياحه	٦٣٥	١٨٠			٨١٥
	٥٥- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١ ١١٠	٦٠١	٩٩		١ ٨١٠
	٥٦- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة/دائرة التطوير الحضري	٤٥٣				٤٥٣
	٥٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢١٠				٢١٠
	٥٨- وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١ ٤٥٧	١٢ ٤٩٣	٧		١٤ ٩٥٧
	٥٩- وزارة الاشغال العامة	٣ ٠٠٠	٢٢ ٠٥٨	٦ ٦٩٢		٣١ ٧٥٠
	٦٠- وزارة الزراعة	٥ ٥٠٩	٢ ٧٧٠	٣٠		٨ ٣٠٩
	٦١- مؤسسة التسويق الزراعي	٣٥٠				٣٥٠
	٦٢- سلطة وادي الاردن	٣ ٦٥٠	١٤ ٥٠٠		٥ ٠٠٠	٣ ١٥٠
	٦٣- وزارة التموين	٩٦٠		٥٠		١ ٠١٠
الخدمات الاجتماعية	٧١- وزارة التربية والتعليم	٧١ ٩٠٢	٤ ٧٩٣	٢٠٧		٨٢ ٩٠٢
	٧٢- وزارة التعليم العالي	٨ ١٠٠	٧٢٥	٥٠		٨ ٨٧٥
	٧٣- وزارة الصحة	٢٨ ٠٠٠	٤ ٩٢٠	١٨٠		٣٣ ١٠٠
	٧٤- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية	٢ ٥٧٧	١٠٨	٢٦		٢ ٧١١
	٧٥- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل	٥٣٨		١٦		٥٥٤
	٧٦- وزارة شؤون الارض المحتله	٢٩٤				٢٩٤
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١ - وزارة الاعلام	٧٥٢				٧٥٢
	٨٢ - وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٦ ٩٠٠	١ ٢٣٤	١٦٦		٩ ١٠٠
	٨٣ - وزارة الاعلام/دائرة المطبوعات والنشر	١٨٨				١٨٨
	٨٤ - وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٥٣	١٥	٣٧		٥٠٥
	٨٥ - وزارة الشباب	١ ٣٣٨	٥٤٠	٢٠٠		٢ ٠٧٨
	٨٦ - وزارة الثقافة والسياحة والاثار /دائرة الثقافة والفنون	٢٣٠				٢٣٠
	٨٧ - وزارة الثقافة والسياحة والاثار /مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	٩٤				٩٤
	٨٨ - وزارة الثقافة والسياحة والاثار /دائرة الاثار العامة	٥٠٠	٥٠٠			١ ٠٠٠
خدمات المواصلات والنقل	٩١ - وزارة المواصلات	٤ ٤٠٠	١٤٥	١٢٥		٤ ٦٧٠
	٩٢ - مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٩ ٦٤٠	٥ ٤٠٠	١٠٠		١٥ ١٤٠
	٩٣ - وزارة النقل	١٦٠	٤ ٢٠٠			٤ ٢٦٠
	٩٤ - وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني	٥ ٤٦٤	٣ ٦٤٨	٥٢		٩ ١٦٤
	٩٥ - وزارة النقل/ دائرة الارصاد الجوية	٦٣٤	٢٦٨	٣		٩٠٥
	المجموع	٦٢٣ ٨٣٥	١٧٧ ٩٠٣	١٢٧ ٤٠٩	١٤٦ ٣٠٠	١ ٠٧٥ ٤٤٧

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

(بالالف دينار)

الايرادات

الباب الاول			
الموازنة الجارية			
١- الايرادات المحلية		٦١٠ ٨٧٦	
٢- المساعدات المالية			
أ- العربية	٢٠٠ ٠٠٠		
ب- الامريكية	٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	
الموازنة الرأسمالية			
٣- القروض المستردة			
اقساط القروض المستردة		٢٦ ٣٧١	
مجموع الايرادات			٨٦٢ ٢٤٧
٤- العجز			٦٦ ٩٠٠
مجموع الباب الاول			٩٢٩ ١٤٧
الباب الثاني			
القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية			
أ- القروض والمساعدات الخارجية		١٠٨ ٣٠٠	
ب- القروض المحلية		٣٨ ٠٠٠	
مجموع الباب الثاني			١٤٦ ٣٠٠
اجمال الموازنه العامه			١ ٠٧٥ ٤٤٧

النفقات

الباب الاول			
١- النفقات الجارية			
أ- الجهاز المدني		١٩٥ ٨٥١	
ب- الجهاز العسكري			
١- وزارة الدفاع	٢٠٩ ٠٠٠		
٢- الامن العام	٤٣ ٠٠٠		
٣- الدفاع المدني	٤ ٠٠٠	٢٥٦ ٠٠٠	
ج- النفقات الاخرى			
١- اغاثة النازحين ودعم الصمود	٣ ٠٠٠		
٢- دعم المنتوجات الزراعية الاساسية	٤ ٠٠٠		
٣- دعم الصادرات الصناعية	٥ ٠٠٠		
٤- النفقات الطارئة ونفقات اخرى	٢ ٠٠٠		
٥- فوائد القروض الداخلية	٢٧ ٧٠٠		
٦- فوائد القروض الخارجية	٤٧ ٠٠٠		
٧- التقاعد والتعويضات	٥٤ ٠٠٠		
٨- الضمان الاجتماعي	٤ ٢٨٤		
٩- النفقات العامة	٩ ٠٠٠		
١٠- دعم المؤسسات	١٦ ٠٠٠	١٧١ ٩٨٤	
مجموع النفقات الجارية			٦٢٣ ٨٣٥
٢- النفقات الرأسمالية			
أ- تسديد اقساط القروض والالتزامات الخارجية	٨٠ ٦١٧		
ب- تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخلية	٢٢ ٣٦٥		
ج- الاستملاكات	٣ ٠٠٠		
د- المساهمة في المؤسسات	٢٩ ٣٣٠		
هـ- المساهمة في الشركات	٥ ٠٠٠		
و- قروض الشركات	١٢ ٠٠٠		
ز- المساهمة في مشاريع الاراضي المحتلة	١٠ ٠٠٠		
ح- المشاريع الرأسمالية	١٤٢ ٠٠٠		
مجموع النفقات الرأسمالية			٣٠٥ ٣١٢
مجموع الباب الاول			٩٢٩ ١٤٧
الباب الثاني			
انمائية القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية			
أ- نفقات المشاريع التي تمول من القروض والمساعدات الخارجية		١٠٨ ٣٠٠	
ب- نفقات المشاريع التي تمول من القروض المحلية		٣٨ ٠٠٠	
مجموع الباب الثاني			١٤٦ ٣٠٠
اجمال الموازنه العامه			١ ٠٧٥ ٤٤٧

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

قانون التصديق على اتفاق تمديد مدة الامتياز المعقود

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون التصديق على اتفاق تمديد مدة الامتياز المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدوده لسنة ١٩٨٨ » ويعمل به من تاريخ ١٩٨٨/١/١ .

المادة ٢ ــ يعتبر الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة والملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المقصودة منه .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/١٢/٣١ — **الحسين بن طلال**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سالم جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**			
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عبد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**
وزير الصحة **د. زيد حمزة**	وزير العدل **رياض الشكعه**		

اتفاق تمديد مدة امتياز

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة

نظرا الى ان مدة الامتياز الممنوح لشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة والمصدق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ ستنتهي بتاريخ ١٩٨٨/١/١

وتمكينا للشركة من الاستمرار في تقديم خدمات للمواطنين في منطقة الامتياز فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة على ابرام هذا الاتفاق وفقا للشروط التالية . ويمثل الحكومة في التوقيع عليه معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ ويمثل الشركة رئيس مجلس ادارتها بالوكالة بموجب قرار مجلس الادارة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ .

المادة الاولى

تمدد مدة امتياز شركة كهرباء محافظة القدس المبحوث عنها في الاتفاق المصدق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ لمدة ستين سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٨/١/١ .

المادة الثانية

تسري خلال مدة التمديد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق جميع الشروط والاحكام الواردة في الاتفاقية الاصلية وتعديلاتها المشار اليها في الاتفاق الاصلي الموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ والمصدق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ وتحتفظ الشركة بكامل الحقوق والامتيازات التي اكتسبتها بموجب ذلك الامتياز .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

عن شركة كهرباء محافظة القدس
المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة بالوكالة
حنا ناصر

تحريرا في ١٩٨٧/١٢/٢٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـن الدستـــور
وبنـاء على ما قـرره مجلسـا الاعيان والنـواب
نصـادق على القانون الآتـي ونامـر باصـداره
واضافتـه الى قوانين الدولـة : ــ

قانون رقـم ٣ لسنة ١٩٨٨
قانون المعهد القضائي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المعهد القضائـي الاردني لسنة ١٩٨٨ ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينـة على غير ذلـك : ــ

الـوزارة	:	وزارة العـدل
الوزيـر	:	وزير العـدل
المعهـد	:	المعهد القضائي الاردنـي
المجلـس	:	مجلس ادارة المعهـد

المادة ٣ ــ يؤسس في الوزارة معهد يسمى (المعهد القضائي الاردني) يرتبط بالوزير ويهدف الى تحقيق ما يلي :
ا ــ اعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية
ب ــ رفع المستوى القانوني للقضـاة والموظفين الحقوقيين العاملين في الوزارات والدوائـر والمؤسسات الرسمية العامة ورفـع كفاءاتهم من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهم لهذه الغايـة .

المادة ٤ ــ ا ــ يتولى الاشراف على المعهد مجلس يسمى (مجلس ادارة المعهد) يتالف على الوجه التالي : ــ

١ ــ الوزيـر	رئيسـا
٢ ــ رئيس محكمة التمييـز	نائبا للرئيس
٣ ــ رئيس النيابات العامـة	عضـوا
٤ ــ رئيس ديوان التشريـع	عضـوا
٥ ــ قاض لا تقل درجته عن الخاصة يعينه الوزير لمدة سنتين .	عضـوا
٦ ــ عميد كلية الحقوق في الجامعـة الاردنيـة .	عضـوا
٧ ــ نقيـب المحامـين	عضـوا

ب ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مـرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية أصوات الحاضرين وعند تسـاوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صـوت معـه .



المادة ٥ ــ ا ــ يمارس المجلس المهام والصلاحيـات التاليـة : ــ
١ ــ رسم السياسة العامة للمعهد .
٢ ــ اقتراح الخطط الخاصة بتنظيـم شؤون المعهد وتطويره والاشراف على تنفيذ هذه الخطط .
٣ ــ وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد .
٤ ــ اقتراح مناهج الدراسة النظرية والعملية في المعهد وتحديد ساعاتها .
٥ ــ تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد وانتهائها وتعيين الفصول الدراسية ومواعيدها وتحديد الاجازات الفصليـة والسنوية واوقات الـدوام والدراسة في المعهد .
٦ ــ وضع القواعد الخاصة بالامتحانات وتحديد اوقاتها وطريقة اجرائها ومراقبة سيرها .
٧ ــ اقرار نتائج الامتحانات .
٨ ــ اقتراح تكاليف الدراسة في المعهد
٩ ــ التنسيب بتعيين اعضاء الهيئـة التدريسية في المعهد وترقيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهـم وانهاء خدماتهم ، على ان يحدد المجلس المؤهلات والشروط الواجب توفرها في تعيين او ترقية اي منهم وذلـك وفقـا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
١٠ ــ التعاقد مع محاضرين متفرغـين وغير متفرغين للعمل في المعهد وفق الشروط التي يراهـا مناسبة ، على ان تتوفر في المحاضـر المؤهلات والشروط المقررة بموجب التعليمات المنصـوص عليها في البند ٩ من هذه الفقرة ، ويوقع العقد في هذه الحالة من قبل مدير المعهد مـع المحاضـر .
١١ ــ اصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلاب واجراءات تاديبهم والعقوبات التاديبيـة التي تفرض عليهم .

ب ــ يرفع المجلس توصياته وتنسيباته التي يتخذها بمقتضى البنود ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٩ من الفقرة (ا) من هذه المادة الى مجلس التعليم العالي او الى الجهات المختصة بالتعيين بموجب نظام الخدمـة المدنية المعمول به . وذلك حسب مقتضى الحال لاصدار القرارات المناسبة بشانها .

المادة ٦ ــ يعين مدير المعهد وتنهى خدماته بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقتـرن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية ، ويحدد مجلس الوزراء راتبه وسائر حقوقه المالية .

المادة ٧ ــ يمارس مدير المعهد المهام والصلاحيـات التاليـة : ــ
ا ــ تنفيذ قرارات المجلس .
ب ــ ادارة الشؤون الادارية والمالية للمعهد .
جـ ــ تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسميـة .
د ــ رفع تقارير عن سير العمل والدراسة في المعهد الى الوزير والمجلس وكلما طلب اي منهما ذلـك منـه .
هـ ــ ممارسة اي اختصاصات اخرى يخولها اليـه الوزيـر او المجلس .

المادة ٨ ــ يشترط توفر ما يلي فيمن يقبل للدراسة في المعهـد : ــ
ا ــ ان يكون اردني الجنسية متمتعا بكامل الاهليـة .
ب ــ أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة
جـ ــ ان يكون قد حصل على الشهـادة الجامعية الاولى في الحقوق .
د ــ أن يكون قد مارس العمل مدة لا تقـل عن سنتين في المحاماه او في وظيفة قضائية او في الاعمـال والاستشـارات القانـونيه في اي من الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة او في وظيفة كتابيه في المحاكم
هـ ــ ان يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس .
و ــ يعفى من شرطي الممارسه والمسابقه المنصوص عليهما في الفقرتين د ، هـ من كان حاصلا علـى شهادة الماجستير او الدكتوراه في الحقـوق .
ز ــ ان لا يكون قد سبق فصلـه من المعهد لاي سبب من الاسبـاب .

المادة ٩ ـ ا ـ اذا اوفد اي موظف في الحكومه اوفي اي من مؤسساتها الرسمية العامة للمعهد فيعتبر مبعوثا وتطبق عليه وعلى ايفاده واثناء دراسته في المعهد وبعد تخرجه او خروجه منه احكام نظام البعثات المعمول به .

ب ـ اذا كانت دراسة الموظف في المعهد خارج اوقات دوامه الرسمي في الحكومه فيستمر صرف راتب وعلاوات كاملة بالاضافة الى النفقات الاخرى التي يستحقها الموفد .

المادة ١٠ ـ للوزير قبول طلاب من الدول العربية والاسلامية للدراسة في المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس .

المادة ١١ ـ مدة الدراسة في المعهد سنتان ويصدر المجلس التعليمات الخاصة بالخطة الدراسية لكل منها متضمنه ما يلي :ـ

ا ـ مواد الدراسة النظرية والتطبيقية ومفرداتها .

ب ـ الابحاث التي يجب على الطلاب اعدادها اثناء مدة الدراسة .

جـ ـ درجات النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل من تقدير مقبول وجيد وجيدجدا وممتاز .

د ـ الحضور والغياب والاعذار المقبوله للغياب والانذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد .

هـ ـ اية أمور اخرى تقتضيها الخطة الدراسية .

المادة ١٢ ـ يمنح المتخرج في المعهد شهادة دبلوم في العلوم القانونية تتضمن اتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد ودرجة نجاحه وتاريخ تخرجه وغير ذلك من الامور التي يراها المجلس .

المادة ١٣ ـ يفصل الطالب من المعهد اذا رسب في السنة الاولى على انه يجوز لمن يرسب في السنة الثانية اعادتها لمرة واحدة في السنة التالية

المادة ١٤ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة لايجوز أن يعين لاول مرة في الوظائف القضائية المعرفة في قانون استقلال القضاء المعمول به الا من كان حاصلا على شهادة المعهد ويستثنى من ذلك :ـ

١ ـ المحامي الذي تتوفر فيه شروط التعيين في الوظائف القضائيه بموجب قانون استقلال القضاء المعمول به .

٢ ـ الحاصل على درجة الدكتوراه في الحقوق من احدى الجامعات المعترف بها في المملكة .

ب ـ الى أن يتم تخريج الدفعه الاولى من المعهد يجوز ان يعين في الوظائف القضائية من عمل في وزارة العدل المدة المقرره في قانون استقلال القضاء ، واجتاز المسابقة التي تجرى وفقا لاحكامه

المادة ١٥ ـ يكون للحاصل على شهادة المعهد الاولوية في التعيين في الوظائف القضائية على أن يعفى من المسابقة التي تجرى بمقتضى قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ١٦ ـ ا ـ للمجلس القيام بما يلي :ـ

١ ـ عقد دورات دراسيه للقضاة العاملين في الجهاز القضائي لرفع كفاءاتهم وتحسين ادائهم في وظائفهم .

٢ ـ عقد دورات تدريبيه للعاملين في الوظائف الكتابيه في المحاكم للنهوض بحسن ادائهم الوظيفي

ب ـ تنظم الدورات المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة ا من هذه المادة ويتم عقدها وتحديد مددها وشروط اجراءات الترشيح اليها ومواد التدريب فيها من قبل المجلس بالاتفاق مع ديوان الموظفين ومعهد الادارة العامة حسب المتطلبات والغايات المقصودة من التدريب في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ١٧ ـ ا ـ ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في برنامج خاص يدرج في موازنة الوزارة .

ب ـ لمجلس الوزراء الموافقه على قبول الهبات للمعهد وما يوقف عليه بتنسيب من المجلس .

جـ ـ يستوفي المعهد الرسوم المقرره وتعتبر ايرادا للخزينة .

هذا من أعمالي

المادة ١٨ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ ـ يلغى اى نص في اي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/١٢/١٦

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي	
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير المالية د حنا عودة	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامة المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب	وزير النقل المهندس احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الطاقة والثروة المعدنية د . هشام الخطيب	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير الشباب د. عبد الدحيات	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د . طاهر كنعان	وزير الصحة د. زيد حمزه
وزير العدل رياض الشكعة				

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٤٤ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري والتي تم التوقيع عليها خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب التي عقدت في عمان خلال الفترة من ١١ –١٩٨٧/٤/١٤ بشكلها المرفق لتحل محل الاتفاقية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٩٤ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٨٦ .

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

أن حكومات : –

- المملكة الاردنية الهاشمية
- الجمهورية التونسية
- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- فلسطين
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايمانا منها باهمية ايجاد نظام عربي موحد للتحكيم التجاري ياخذ مكانه بين انظمة التحكيم العالمية والاقليمية .

وحرصا منها على تحقيق التوازن العادل في ميدان حل النزاعات التي يمكن ان تتولد عن عقود التجارة الدولية وايجاد الحلول العادلة لها .

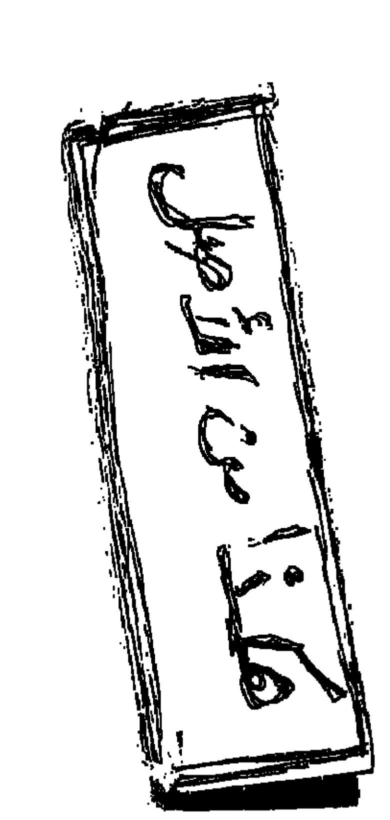
وانطلاقا من اهداف مجلس وزراء العدل العرب في توحيد التشريعات العربية ومواكبة التطور الحضاري .

جرى الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ١ – يقصد بالتعابير الواردة في هذه الاتفاقية المعنى الوارد ازاء كل منها .

أ – الاتفاقية	:	الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري
ب – الدولة المتعاقدة	:	الدولة العضو في هذه الاتفاقية
جـ – المجلس	:	مجلس وزراء العدل العرب .
د – الامين العام	:	الامين العام لمجلس وزراء العدل العرب
هـ – المركز	:	المركز العربي للتحكيم التجاري
و – مجلس الادارة	:	مجلس ادارة المركز العربي للتحكيم التجاري
ز – المكتب	:	مكتب المركز
ح – مدير التوثيق	:	المدير المعين للتوثيق لدى المركز
ط – اتفاق التحكيم	:	اتفاق الاطراف كتابة على اللجوء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع او بعده .
ي – القائمة	:	قائمة اسماء المحكمين .



المادة ٢ – تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين اشخاص طبيعيين او معنويين ايا كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع احدى الدول المتعاقدة او احد اشخاصها او تكون لهم مقار رئيسية فيها .

المادة ٣ – ١ – يتم الخضوع للتحكيم باحدى طريقتين الاولى بادراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة ، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع .

٢ – يقترح ادراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم « كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقا للاحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري ».

الفصل الثاني
المركز العربي للتحكيم التجاري

المادة ٤ – تنشا بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمى المركز العربي للتحكيم التجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق اداريا وماليا بالامانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب . ويقوم الامين العام بتعيين موظفي المركز وفقا لاحكام النظام الاساسي للمجلس ولائحته التنفيذية .

المادة ٥ – ١ – يكون للمركز مجلس ادارة من شخصيات عربية من ذوي الخبرة في مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحدا منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ – يختار مجلس الادارة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا للمركز ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون الرئيس رئيسا لمجلس الادارة .

٣ – يكون رئيس مجلس الادارة ونائباه متفرغين لعملهم في المركز .

٤ – يكون للمركز مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه .

المادة ٦ – ١ – يعقد مجلس الادارة دورة عادية كل سنة وله عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلي للمركز مواعيد انعقاد هذه الدورات وكيفية انعقادها .

٢ – ينعقد اجتماع مجلس الادارة قانونا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

٣ – يدير الرئيس جلسات مجلس الادارة ويدعو لعقد جلساته .

المادة ٧ – يختص مجلس الادارة :

١ – بالسهر على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .
٢ – بوضع النظام الداخلي للمركز .
٣ – بالنظر في التقرير السنوي الخاص بنشاطات المركز ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .
٤ – بوضع قائمة باسماء المحكمين .
٥ – بممارسة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
٦ – بوضع لائحة للرسوم والمصاريف والاتعاب .

المادة ٨ – يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجاري وتثبيت اسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجيه في القضايا التجارية الدولية ، وارساء قواعد ثابته للتعامل التجاري ، وتلخيص المباديء التي تستند اليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وتبويبها وطبعها ونشرها

المادة ٩ – يكون رئيس مجلس ادارة المركز الممثل القانوني له

المادة ١٠ — ١ — تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يعينون كاعضاء في الهيئة ، كما تسري على اطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء في حـــدود ما يتطلبه حسن ادائهم لمهماتهم .

٢ — تسري على محفوظات ووثائق المركز الاحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس .

المادة ١١ — يحدد المجلس مكافآت رئيس المركز ونائبه واعضاء مجلس الادارة .

المادة ١٢ — يكون مقر المركز بمقر الامانة العامة للمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية .

المادة ١٣ — ١ — يعين الامين العام للمجلس مديـــر التوثيق من الحاصلين على الاجازة في الحقوق علـــى الاقــل ولهــم خبرة في مجال عملهم .

٢ — يعمل مدير التوثيق تحت اشراف رئيس المـــــــــــركز .

٣ — يتولى مدير التوثيق مهمة اضفاء الصفة الرسمية على قرارات التحكيم واثبات صحة كل نسخة منها . كما يتخذ كل الاجراءات الرسمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يقتضيها تنفيـــذ احكامهـــــــــا .

الفصـــل الثالـــــث

هيئـــــة التحكيـــم

المادة ١٤ — ١ — يعد مجلس الادارة سنويا قائمة باسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء او مـــن ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة او الصناعة او المال ومتمتعين بالاخلاق العالية والسمعة الحسنـــــة .

٢ — يؤدي المحكمون قبل مباشرة مهامهـــم اليمين التالية امام رئيس المركز او من ينيبه .

« اقسم بالله العظيم ان احكم بالعدل وان اراعي القانون الواجب التطبيق واؤدي مهمتي بامانـــة ونزاهـــة وتجـــرد » .

المادة ١٥ — ١ — تتالف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضـــاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد .

٢ — لا تنتهي مهمة المحكمين الا بعد الفصل في النزاع موضوع التحكيم مع مراعاة احكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

الفصـــــل الرابـــــع

اجراءات التحكيــم

المادة ١٦ — يجب على طالب التحكيم :

١ — ان يقدم طلبا كتابيا الى رئيس المركـــز يشتمل على : —

أ — اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانـــــه .

ب — اسم ولقب وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده .

جـ — عرض للنزاع ووقائعـــــه .

د — الطلبـــــات .

هـ — اسم المحكم المقترح .

٢ — ان يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافـــة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع .

٣ — لا يقبل طلب التحكيم الا بعد دفـــــع الرسوم المقـــــررة .

المادة ١٧ — ١ — يقوم رئيس المركز فور تلقيه الطلب باشعار مقدمه بتسلمه ويبلغ المطلوب التحكيم ضده نسخه منه

٢ — على المطلوب التحكيم ضده ان يبادر خلال ثلاثين يوما من تبلغه بالطلب الى تقديم مذكرة جوابيه تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة ان وجدت واسم المحكم الذي يختاره مشفوعه بما لديه من وثائق ، وللمكتب منحه مهلة اضافية بناء علـــى طلبـــه لا تتجاوز ثلاثـــــين يومـــــا .

المادة ١٨ — ١ — اذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم من القائمـــة خلال مدة اسبوع من تاريخ وصول الطلب

٢ — اذا لم يعين المطلوب التحكيم ضـــده محكمه خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها في المـــــادة السابقة تولى المكتب تعيينه من القائمة

٣ — يدعو رئيس المركز الطرفين الى الاتفاق على محكم ثالث من القائمة يكون رئيسا لهيئة التحكيـــم وذلك بعد ان يتم تعيين المحكمين على ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة وفي حالة عدم اتفاقهما يتولى المكتب تعيين المحكم الثالـــــث من القائمـــــة .

٤ — لا يجوز ان يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني احد الطرفين .

٥ — اذا نازع احد الطرفين في صحة تعيين احد المحكمين يفصل المكتب في هذه المنازعة بقرار نهائي علـــــى وجـــــه الســــرعة .

٦ — اذا توفي احد المحكمين او حالت قـــوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها .

٧ — لايجوز للمحكم ان يستقيل بعـــــــد مباشرته مهمته ، فاذا نشات اسباب جديه تمنعـــــه من الاستمرار ، جاز له بعد موافقة مكتب المركـــــــز ان يستقيـــــل .

المادة ١٩ — ١ — لكل من الطرفين ان يطلب رد احـــد المحكمين لاسباب يبينها في طلبه .

٢ — يفصل المكتب في طلب الرد في مـــدة لا تتجاوز سبعة ايام من استلام الطلب .

٣ — اذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الذي تقرر رده ويبلـــغ المحكم الذي تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صـــــــدوره .

المادة ٢٠ — يحيل رئيس المركز بعد تشكيل الهيئة الملف عليها لمباشرة مهمتها .

المادة ٢١ — ١ — تفصل الهيئة في النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين ، واحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة او ضمنا ، ان وجد ، والا فوفق احكام القانون الاكثر ارتباطا بموضوع النزاع على ان تراعى قواعد الاعراف التجارية الدوليـــة المستقــــــرة .

٢ — على الهيئة ان تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة اذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك .

المادة ٢٢ — تجرى اجراءات التحكيم في مقر المركز الا اذا اتفق الطرفان على اجرائها في دولة اخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب .

المادة ٢٣ — ١ — اللغة العربية هي لغة الاجـــــراءات والمرافعـــــــة للحكـــــــم .

٢ — يجوز للهيئة ان تقرر الاستماع الـــى اقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد ادائـــه اليمين امام الهيئـــــــة .

٣ — يجوز للهيئة ان تأذن بتقديم مذكرات وبيانات واجراء مرافعات بلغة اجنبيه على ان ترفـــق بترجمـــــه عربيـــــه لهـــا .

المادة ٢٤ — يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الاخرى قبل الجلسة الاولى وعلى الهيئـــــة ان تفصل فيها قبل الدخـــول في الموضوع ويكون قـــــرارها بهذا الشـــأن نهائيـــــا .

المادة ٢٥ — يجوز للهيئة في اية مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب من الطرفين تقديم مستندات او ادلة اخرى وان تجري معاينة للمكان محل النزاع وان تتخذ ما تراه ملائما من التحقيقـــــات .

المادة ٢٦ — يجوز للهيئة ، اما تلقائيا او بناء على طلب طرفي النزاع ، ان تقرر في اي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالقرار فتح باب المرافعة مـــن جديد لاسبـــــاب وجيهـــــة .

المادة ٢٧ . الاتفاق على التحكيم وفق احكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع امام جهة قضائية اخرى او الطعن لديها بقرار التحكيـــــــــم .

المادة ٢٨ — ١ — اذا تخلف احد الطرفين عن الحضوردون عذر مقبول في ايةمرحلة من مراحل التحكيم تجـرى المرافعة بغيابـــــه .

٢ — لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب او عدم تقديم اوجه دفاعه امام الهيئة تسليما منه بادعاءات الطـــرف الاخـــر .

المادة ٢٩ — للهيئة بناء على طلب من احد الطرفـــين انتتخذ اي اجراء مؤقت او تحفظي تراه ضروريا .

المادة ٣٠ — كل طرف يعلم بخرق حكم من احكام هـــذهالاتفاقية او شرط من شروطها ومع ذلك يتابع التحكيـم دون اي اعتراض يعتبر قد تنازل عن حقـــهفي التمســـك بذلك .

الفصـــل الخـــامس
القـــــرار

المادة ٣١ — ١ — بعد اقفال باب المرافعة تجتمع الهيئةللمداولة واصدار القـــــرار .

٢ — يصدر القرار بالاتفاق اوبالاكثرية خلالمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ احالة الملف على الهيئة

٣ — يجوز للمكتب بطلب مسبب من الهيئةتمديد المدة المشار اليها في الفقرة السابقـــة .

٤ — اذا لم يقتنع المكتب بالاسباب التـــيقدمتها الهيئة لطلب تمديد المـــدة يحدد المكتب اجــــلا وعلى الهيئة ان تصدر قرارها خلالـــه، وتنتهي مهمة الهيئة بانتهائـــــــه .

٥ — في حالة تشتت الاراء يصدر القراربراي الرئيس وتوقيعه على ان يثبت في القرار تشتت الآراء

٦ — يدون العضو المخالف رايه على ورقةمستقله ويرفق مع القـــرار .

المادة ٣٢ — ١ — يجب ان يكون القرار مسببا وان يتضمن اسماء المحكمين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره وعرضا مجملا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والاتعاب كليا او جزئيا .

٢ — يقوم مدير التوثيق بأرسال نسخة من القرار الى كل من الطرفين برسالة مضمونه مع اشعار بالاستلام خلال ثلاثة ايام من صدوره.

المادة ٣٣ — ١ — اذا وقع في القرار خطا مادي ، كتابي او حسابي ، يجوز للهيئة تلقائيا او بناء على طلـــب كتابي من احد الطرفين ان تقـــومبتصحيحه بعـــد اخطار الطرف الاخر بالطلـــب علـــى ان يقدم طلب التصحيح خلال خمســـةعشر يوما من تاريخ استلام القرار .

٢ — يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطا كحاشية للقرار ويعتبر جزءا منه ويخطر الطرفان بقــــرار التصحيـــــح .

المادة ٣٤ — ١ — يجوز لاي من الطرفين بناء على طلـــبكتابي يوجه الى رئيس المركز طلب ابطال القرار اذا توفر سبب من الاسباب التالية : —

أ — ان الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهـــر .

ب — اذا ثبت بحكم قضائي وجــــودواقعة جديدة كان من طبيعتها ان تؤثر في القرار تاثـــيرا جوهريا بشرط ان لا يكون الجهلبها راجعا لتقصير طالب الابطال .

جـ — وقوع تاثير غير مشروع على احد المحكمين كان له اثر في القرار .

٢ — يجب ان يقدم طلب الابطال خلال ستينيوما من تاريخ استلام القرار غير انه اذا كان طلب الابطال مبنيا على السببين المذكورين في الفقرتين ب ، ج فيجب تقديمه خلال ستين يوما من تاريـــخ اكتشاف الواقعة وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الابطال بعد مضي سنة كاملة من تاريـــخ صدور القـــرار .

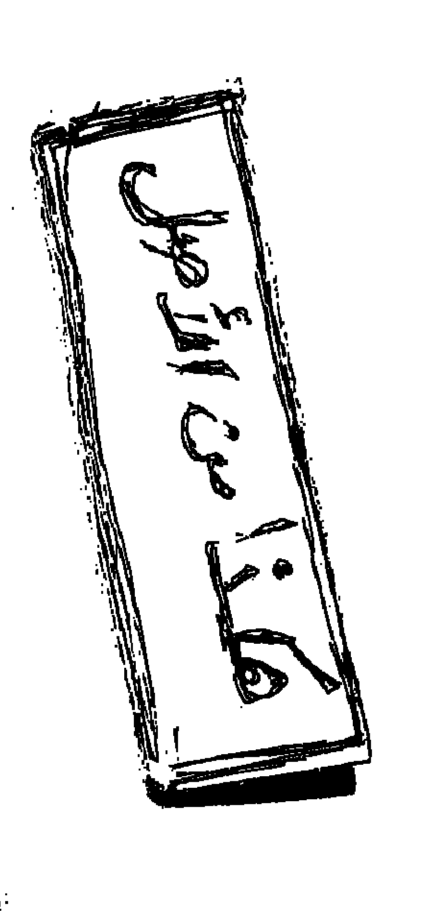
٣ — يقوم المكتب بتعيين لجنة من رئيـــس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب وتفصل فيـــه على وجه السرعة على انه لايجوزلها ان تبحث في غير الاسباب التي وردت في طلب الابطال

٤ — لا يجوز ان يكون احد اعضاء اللجنـــةمن المحكمين الذين اصدروا القرار او من مواطني احـــد طرفـــي النـــزاع .

٥ — للجنة ابطال القرار كليااوجزئيااستنادا الى ثبوت السبب الذي بني عليه طلب الابطال .

٦ — يجوز للجنة ان توقف تنفيذ القرار مؤقتابناء على طلب الابطال وذلك الى حين الفصل في الطلب.

المادة ٣٥ — تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدةباضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الامر بالتنفيذ الا اذا كان القرارمخالفـــا للنظـــام العـــام .



احكـــام انتقاليـــة

المادة ٣٦ — استثناء من احكام الفقرة الثانية من المـــادةالخامسة والمادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة من هذه الاتفاقية يقوم الامين العام للمجلس بمهـــامرئيس المكتب وتعيين نائبين له من بين كبار موظفي الامانة العامةللمجلس، كما يقوم بتعيين مدير التوثيقمن موظفي الامانة العامة الحائزيـــن على الاجـــازة في الحقوق على الاقل وذلك حتى تتوافر لدى المركز الامكانيات المالية الكافية لتغطية نفقاته .

الفصـــل السادس

احكـــام ختـــامية

المادة ٣٧ — تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليهااو قبولها او اقرارها من الاطراف الموقعه . وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانـــةالعامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه وكذا الامانه العامة للمجلس ورئاســـة المركـــز .

المادة ٣٨ — تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعه على اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضـــــع التنفيـــــذ .

المادة ٣٩ — تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يومـــامن تاريخ الايداع السابع لوثائـــق التصـــديق عليهـــا او قبولهـــــــا او اقرارهـــــا .

المادة ٤٠ — ١ — يجوز لاية دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلـــب ترسله الـــى الامـــين العام للجامعة.

٢ — تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطه بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها او قبولها او اقرارها ومضي ثلاثين يومـــا من تاريـــخ الايـــداع .

المادة ٤١ — ليس لاي طرف من الاطراف ان يبدى تحفظات تنطوي صراحة او ضمنا على تعارض مع احكام هـــذه الاتفاقية او خروج على اهـــدافها .

المادة ٤٢ — ١ — يجوز لاي طرف متعاقد او منضم ان ينسحب من الاتفاقية بعد تقديم طلب كتابي مسبب يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية

٢ — لايرتب الانسحاب اثره الا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ ارسال الطلب .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة عمان/ بالمملكة الاردنية الهاشميـــــة .

المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة	وزير العدل الاستاذ رياض الشكعـه .
الجمهـــورية التونسيـــة	وزير العدل الاستاذ محمد الصالح العياري
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزير العدل الاستاذ محمد شريف خروبي
جمهـــورية جيبـــوتي	السفير عبسية بوح عبد اللـــه
جمهوريـــة الســـودان	النائب العام الاستاذ عبد المحمود الحاج صالح
الجمهـــورية العربية الســـورية	وزير العدل الاستاذ شعبان شاهين
الجمهـــورية العراقيـــة	وزير العدل الدكتور منذر الشاوي
فلسطـــين	عضو اللجنة التنفيذية الاستاذ جمال الصورانـــي
الجمهوريـــة اللبنانيـــة	مدير عام وزارة العدل الدكتور وجيه خاطـــر
الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة الشعبيـــة الاشتراكية	الامين الاستاذ محمد عبد السلام خليفة
المملكـــة المغربيـــة	وزير العدل الاستاذ مصطفى بلعربي العلوي
الجمهورية الاسلاميـــة الموريتانيـــه	السفير محمد فاضل ولد الداه
الجمهـــورية العربيـــة اليمنيـــة	وزير العدل القاضي احمد الجوبـــي
جمهورية اليمن الديمقراطيـــة الشعبيـــة	وزير العدل الاستاذ عبد الواسع سلام

تعليمات مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات لسنـــة ١٩٨٨

استنادا للنظام رقم ١٢ لعام ١٩٧٩ نظام مراقبـــة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات الصادر بمقتضى احكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من قانون الدفاع لعام ١٩٣٥ قررت اصدار التعليمات التاليـــة : ـــ

٠١ تعتمد اخر فاتورة استيراد ترد من بلد المنشا وتسعر محتوياتها من القطع بموجبها ويعتمد كتاب البنك واشعار تسديد البنك لتحويـــل العملـــة .

٠٢ على جميع الوكلاء والمستوردين الاحتفاظ ببطاقة التخزين ، ويعفى تجار المفرق من هذا الاجراء علـــى ان يحتفظ بفاتوره الشراء المحلـــي .

٠٣ ليس بالضرورة جرد البضاعة حسب بطاقة التخزين بالنسبة للمستوردين فقط وذلك نظرا لاعتماد اسعـــار اخـــر فاتـــوره .

٠٤ التقيد باعلان اسعار القطع بشكل واضح بحيث يتمكن المستهلك من الاطلاع عليها بسهولة .

٠٥ تحسب اسعار القطع المستوردة من سوريا والمعفاة من الرسوم الجمركية حسب التعليمات رقم ١ لعام ١٩٧٩ بعد تنزيل نسبة الرسوم الجمركيه من المعادلـــة المقـــرره لتحديـــد سعر البيـــع للمستهلـــك .

٠٦ تحسب اسعار القطع المستوردة من دول الخليج حسب الفاتوره المرفقـــة بالبيـــان الجمركـــي حســـب المعادلـــة ٢٧٠ ٪ .

٠٧ البراغي والصوامين والعدد اليدوية والدهانـــات والزيوت المعدنية وادوات الزينة غير خاضعة للنظـــام رقـــم ١٢ لعام ١٩٧٩ .

٠٨ على كل تاجر الاحتفاظ بفواتير الشراء بغض النظر عن تاريخ الدفع الكامل او المجـــزا .

٠٩ تعتمد اسعار اخر فاتوره للمستوردين فقط في حال البيـــيع بالجملـــة والمفـــرق .

٠١٠ يعتمد الاشعار البنكي لتسديد ثمن البضاعة في حال الشراء لاجـــل .

٠١١ تعفى القطع التي تكون قيمتها ١٠٠ مائة فلس فمادون من تحديد السعر حسب المعادلة المقرره .

٠١٢ يسمح ببيع القطع التي يكون ثمنها ٥٠٠ فلس فمـــادون بدون اصدار فاتورة بيـــــع .

٠١٣ يسمح لمحلات بيع القطع اخراج القطع بدون فاتوره بيع لاغراض التجارب عليها او لانقاذ سيارة معطلة او في حالات الافرهول على ان يتم تسجيل كافة المعلومات اللازمة عن هذه القطع في سجل خاص وان يتم اصـــدار فواتير بيع بها بعد الانتهاء من الاسباب التي اخرجت من اجلهـــــا .

٠١٤ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبـــارا من ١٩٨٨/١/١ .

وزيـــر التموين

الدكتور رجائـــي المعشر

قرار صادر عن وزير المالية ــ الجمارك

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة(ا) من المادة ١٥ تعليمات مخازن الاستيداع المنشورة بالعدد ٢٠٥٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ والمادة ١٠٨ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ ، اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تحديد بدل التخزين في مخازن الاستيداع العامة(بوندد المحطة وبوندد القويسمه) وفقا للتعريفة المبينة في الجدول المرفق .

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ــ الجمارك
الدكتور حنا عودة

الرقم	اصناف البضاعة	التعريفه فلس	الوحدة
٠١	ثلاجات / غسالات ، افران غاز ، راديوات تلفزيونات	٥٠	للطن في اليوم
٠٢	ورق	٦٠	للطن في اليوم
٠٣	مشروبات روحية	٥٠	للطن في اليوم
٠٤	قطع سيارات	٦٠	للطن في اليوم
٠٥	ادوات صحية	٤٥	للطن في اليوم
٠٦	قهوة	٤٠	للطن في اليوم
٠٧	سمنه وزيوت نباتيه	٥٠	للطن في اليوم
٠٨	سجاير	٥٠	للطن في اليوم
٠٩	مواد غذائيه معلبه	٥٠	للطن في اليوم
١٠	سجاد	٦٠	للطن في اليوم
٠١١	اطارات	٥٠	للطن في اليوم
٠١٢	اقمشة	٥٠	للطن في اليوم
٠١٣	البسه	٦٠	للطن في اليوم
٠١٤	لوازم كهربائية	٦٠	للطن في اليوم
٠١٥	البضائع التي لايزيد وزنها عن ١٠٠٠ كغم		
	حتى ١٠٠ كغم	١٠	للطن في اليوم
	من ١٠١ ــ ٢٠٠ كغم	٢٠	للطن في اليوم
	من ٢٠٢ ــ ٣٠٠ كغم	٢٨	للطن في اليوم
	من ٣٠١ ــ ٤٠٠ كغم	٣٨	للطن في اليوم
	من ٤٠١ ــ ٥٠٠ كغم	٤٨	للطن في اليوم
	ومايزيد عن ذلك يعتبر طن كامل وبعد ١٠٠٠ كغم يحسب السعر على الكيلوات		

الرقم	اصناف البضاعة	التعريفه فلس	الوحدة
٠١٦	السيارات		
	ا . سيارات الصالون		
	١ ــ بوزن حتى ١٠٠٠ كغم	١٨٥	باليوم للسيارة الواحدة
	٢ ــ بوزن يزيد عن ١٠٠٠ كغم	٢٧٠	باليوم للسيارة الواحدة
	ب ــ سيارات الشحن والباصات	٣٧٥	باليوم للسيارة الواحدة
٠١٧	مواد اخرى	٥٠	للطن في اليوم
٠١٨	البضائع التي تدخل البرادات : ــ		
	ا . تبريد عالي	٩٠	للكرتونه في اليوم
	ب. تبريد متوسط	٨٠	للكرتونه في اليوم

٠١٩ مدة التخزين اقل من اسبوع يعتبر اسبوع كامل وما زاد عن اسبوع تحسب على اساس الايام .

